

ديسمبر 2021

نظام برنامج الدعم للحصول على تمويل للاتصال بشبكة الألياف

البصرية حتى البيت/المصلحة التجارية FTTH

1. عام
- 1.1 يتم تشغيل شبكة معوف والخدمات التي تُقدّم عن طريقها من قبل وكالة المصالح الصغيرة والمتوسطة في وزارة الاقتصاد والصناعة (فيما يلي - «خدمات معوف»، «الوكالة» و«الوزارة» تباَعًا)، وهي جزء من الخدمات المختلفة التي تُقدّم للمبشرين والمصالح في إطار نشاط الوزارة بهدف تشجيع وتطوير قطاع المصالح الصغيرة والمتوسطة في إسرائيل.
- 1.2 تهدف برامج الدعم إلى مساعدة المصالح التجارية على مواصلة نشاطها في أعقاب انتشار فيروس الكورونا.
- 1.3 هذا النظام هو ملحق للنظام العام وهو جزء لا يتجزأ منه. في حال وجود تناقص بين تعليمات هذا الملحق وتعليمات النظام العام - تسري تعليمات النظام العام.
- 1.4 سيتم تشكيل طاقم في الوزارة، يكون مسؤولاً عن متابعة تطبيق برامج الدعم، ويهتم بتلقي التقارير من معوف حول طلبات الدعم التي تم تقديمها/المصادقة عليها في كل واحد من برامج الدعم.
- 1.5 شروط الحد الأدنى للمشاركة في برامج الدعم كما ورد تعريفها في نظام الخدمات الداعمة، البند 4 [رابط للنظام](#).

2. برنامج دعم للحصول على تمويل للاتصال بشبكة الألياف البصرية حتى البيت/المصلحة التجارية FTTH

- 2.1 خلفية:
- مواجهة أزمة الكورونا على مستوى العالم بشكل عام، وفي إسرائيل على وجه الخصوص، أبرزت الحاجة لوجود بنى اتصالات جيدة، سريعة وموثوقة، لتتيح إمكانية العمل عن بعد في مختلف مجالات العمل في الجهاز الاقتصادي. استخدام التكنولوجيا واسعة النطاق يساعد المصالح التجارية على توسيع نشاطها التجاري بشكل ديجيتالي.
- 2.2 هدف البرنامج:
- دعم في مصروفات المصالح التجارية لغرض اتصالها بشبكات إنترنت سريعة تعتمد على FTTH.
- 2.3 شروط الاستحقاق:
- 2.3.1 مصلحة تجارية كما ورد تعريفها في البند 2.16 من نظام الخدمات الداعمة الخاص بوكالة المصالح الصغيرة والمتوسطة. [رابط للنظام](#).
- 2.3.2 يتم دعم المصالح في إطار هذا البرنامج وفقاً لترتيب تلقي الطلبات وحتى استغلال كامل ميزانية الوزارة المخصصة لهذا البرنامج.

- 2.3.3 יפְדָם הדעם למרّة واحدة. المصلحة التي تلقت الدعم في السابق، لا يمكنها أن تقدّم طلبًا آخر.
- 2.4 طبيعة الدعم وحجمه :
- 2.4.1 يقدّم الدعم مقابل الاتّصال بشبكة FTTH الذي تمّ ابتداءً من تاريخ 1.4.2020 فصاعدًا، وحتى استغلال كلّ الميزانية المخصصة للبرنامج، أو حتى تاريخ 21.12.2021، الأقرب من بينهما.
- 2.4.2 للحصول على الدعم، يجب إظهار الفواتير التي دُفعت من أجل الاتّصال بشبكة FTTH من خلال مزود خدمة معترف به من وزارة الاتصال وفقًا لقائمة المزودين الواردة في الملحق ب.
- 2.4.3 حجم الدعم هو 1,000 ش.ج يشمل ض.ق.م مقابل الاتصال بشبكة FTTH.
- 2.4.4 طلب الحصول على الدعم الذي يتم تقديمه من قبل المصلحة التجارية يجب أن يكون مقابل «استرجاع مصروفات الاتصال بشبكة إنترنت سريعة تعتمد على FTTH»، و فقط عن برنامج تكلفته الشهرية لا تتجاوز 250 ش.ج يشمل ض.ق.م.
- 2.5 كيفية استغلال الدعم :
- يتمّ تقديم طلب تلقي الدعم على مرحلتين :
- 2.5.1 **مرحلة 1** : يجب على المصلحة التجارية أن تقدم «طلبًا للحصول على دعم للاتصال بشبكة FTTH»، من خلال استمارة ديجيتالية على موقع الوكالة الإلكتروني. يصرح صاحب المصلحة من خلال الاستمارة أنّه يستوفي شروط الاستحقاق وأنّ الاتصال بشبكة الألياف البصرية قد تمّ قبل تاريخ 1.4.2020. بالإضافة، يجب على المصلحة التجارية أن تصادق على استمارة تلقي خدمات الدعم المرفقة للنظام (الملحق أ). يحقّ لوزارة الاقتصاد والصناعة مطالبة المصلحة التجارية بإثبات على تاريخ اتصال المصلحة التجارية بشبكة الألياف البصرية.
- 2.5.2 المصلحة ستحصل على شهادة استحقاق مدّة سريانها 90 يومًا.
- 2.5.3 **مرحلة 2** : بعد اتصال المصلحة التجارية بشبكة إنترنت سريعة تعتمد على FTTH، يجب على المصلحة التجارية أن تقدم طلب دفع من خلال استمارة ديجيتالية وإرفاق الوثائق التالية :
- 2.5.3.1 فاتورة ضريبة/إيصال على اسم المصلحة التجارية (يحقّ للمشتغل المرخص/المعفي أن يقدم فاتورة على اسم صاحب المصلحة) مقابل اتصال المصلحة التجارية بشبكة الألياف البصرية.
- 2.5.3.2 شهادة معرفة - وفقًا لطبيعة المصلحة (شهادة مشتغل مرخص، شهادة اتحاد وما إلى ذلك)
- 2.5.3.3 تصديق على إدارة سجلات محاسبية، سارٍ لـ 60 يومًا على الأقلّ.
- 2.5.3.4 تصديق على خصم الضريبة من المصدر، سارٍ لـ 60 يومًا على الأقلّ.
- 2.5.3.5 للمؤسسات غير الربحية - يجب إرفاق تصديق سارٍ على الإدارة السليمة
- 2.5.3.6 تصديق على إدارة حساب بنك أو بدلا من ذلك شيك ملغي على اسم المصلحة (يحقّ للمشتغل المرخص/المعفي أن يقدم تصديقًا على اسم صاحب المصلحة).
- 2.5.4 يتمّ فحص الوثائق لغرض المصادقة على الدفع. إذا كان الطلب سليمًا، يتم تحويل الدفعة للمصلحة التجارية. شروط الدفع : مؤجل +30 من موعد المصادقة على طلب الدفع.

- 2.5.5 بعد تلقي الدعم يجب على طالب الدعم تحويل إيصال.
- 2.5.6 ملاحظة: الدعم هو دخل ملزم بدفع ضريبة ويجب الإقرار عليه بموجب القانون.
- 2.5.7 إن لم تتم المصادقة على طلب الدفع، يتم إرسال بلاغ يفصل سبب رفض الدفع أو طلبًا لإكمال النواقص.
- 2.5.8 تُمنح كل مصلحة تجارية فرصة واحدة فقط لإكمال النواقص أو التعديلات اللازمة على طلب الدفع، وذلك خلال 10 أيام عمل.
- 2.5.9 إذا تم تحويل مبلغ أكبر من المطلوب لمقدم الطلب عن طريق الخطأ، أو إذا تبين أنه تم تحويل الدفعة بناءً على تصريحات كاذبة من مقدم الطلب، يحق لوكالة المصالح الصغيرة والمتوسطة المطالبة بإرجاع المبلغ (كله أو جزء منه).
- 2.5.10 بإمكان كل مصلحة تجارية أن تقدم طلب الدفع مرة واحدة فقط.
- 2.5.11 تُمنح كل مصلحة تجارية فرصة واحدة فقط لإكمال النواقص أو التعديلات اللازمة على طلب الدفع.

الملاحق:

ملحق أ - استمارة توجّه لتلقي الخدمات الداعمة.

ملحق ب - قائمة الشركات المعترف بها لمدّ شبكة الألياف البصرية بمعيّار FTTH